

## ١٠) شرح كتاب البيوع من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس العاشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بحمد الله عز وجل وتوفيقه قد وصلنا الى باب الفرائض من كتاب بلوغ المرام - 00:00:00

وشرح الشيخ المبارك رحمه الله تعالى فنبدأ على بركة الله تعالى نسألة جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:19

ومن بعهم باحسان الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشارح رحمه الله الفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف والرابع والثمن والثاثن والثالث والسدس قوله صلى الله عليه وسلم فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - 00:00:56

اي ما بقي من المال بعد اهل الفرائض فهو لاقرب عصبة عصبة الميت واقرب العصبات البنوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة وان سفلوا ثم الاعمام - 00:01:19

ثم بنوهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصباته قوله رحمه الله باب الفرائض الفرائض جمع فريضة والمقصود بالفرائض هو ما اصطلاح عليه الفقهاء بعلم المواريث وهذا العلم من اهم انواع العلوم الشرعية - 00:01:39

التي ينبغي ان يهتم بها طلاب العلم وعلماء المسلمين وهو اول علم يفقد كلام صاحب الرحبيه رحمه الله وهو اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد وقد جاء في الاحاديث - 00:02:03

انه في اخر الزمان يموت الميت ولا يعرف الناس كيف يقسمون ميراثه فيقال ان في بني فلان رجلا يقسم المواريث فيظربون اليه اكباد ابليس ان يصلوا اليه والواقع ان الفرائض هو علم عملي - 00:02:25

اكثر منه نظري وهو علم له شقان الشق الاول هو الموجود هنا في هذا الكتاب في احاديث اه الاحكام في بلوغ المرام وهو ما يتعلق بتعلم المسائل الفرضية ومسائل الميراث - 00:02:50

من حيث التأصيل النظر والشق الثاني متعلق بالحساب وهو بالنظر الى الشق العملي اذا كان الامر كذلك فنحن نتعلم مسائل الفرائض هنا تتعلم نظريا تعلموا فقهيا اما حسابيا فهذا يحتاج الى دروس خاصة - 00:03:13

وقد يقول قائل لماذا سمي هذا العلم بعلم الفرائض مع ان الاولى ان يسمى بعلم المواريث لان المواريث اعم من الفرائض يشمل كل ما يترکه الميت والجواب ان هذا الباب هو خاص - 00:03:40

فيما ينبغي تقسيمه وهذا الذي نحتاج فيه الى الفرائض اما الموروثات الاخرى التي لا نحتاج الى تقسيم مثل الاوقاف والهبات والثلاث والوصايا فهذه تأتي بيانها في ابواب اخرى اورد المصنف رحمه الله حديث ابن عباس - 00:04:05

رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه ايات الفرائض او ايات المواريث في كتاب الله عز وجل - 00:04:31

ثلاث ايات ثلاث ايات فقط ايتين في اول سورة النساء واية في اخر سورة النساء وتقسيم المواريث بهذه الطريقة العظيمة بدعة

العجبية البليغة الموجزة في نفسها دليل على ان القرآن كلام الله عز وجل - 00:04:48

يقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترى وان كانت واحدة فلها النصف ولابويا لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:05:12

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة فليؤمن السادس انتهى انتهت الاية الاولى ثم قال من بعد وصية وفي الاية الثانية قال وان كان رجل ولهن - 00:05:29

الرابع مما تركتم من لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن السبيل مما تركن ثم قال بعدها لكم الربع مما تركنا ان كان لهن ولد فان لم يكن لهن ولد فلهم - 00:05:45

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركته ثم بعدها بآيات جمل قال وان كان رجل يورث دالة او امرأة وله اخ او اخت - 00:06:01

فلكل واحد منها السادس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في الثالث ثم في اخر اية النساء قال الله عز وجل يسألونك عن الكلالة يسألونك عن ليش - 00:06:18

اخر اية النساء عن الكلالة رانا من الفجر قاعد نعم وان كان وان كان رجل آآ يورث كلاتنا يورث وله اخ او اخت فلكل واحد منها لا لهذه اية الكراء الاولى - 00:06:34

اية الكلام الثاني ليست هكذا ان امرء هلك ليس له ولد وله اخ او اخت فلها نصف ما ترك نعم وان كانت اثننتين فلهما الثالثان مما ترك - 00:07:00

وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء وان كانوا اكثر من ذلك رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلووا والله بكل شيء انتهت الفرائض كلها - 00:07:21

ولذلك يقول العلماء رحهم الله لما كانت القضية قضية اموال ما ترك ان الله جل وعلا تقسيم ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:38

اظاف لنا بعظ القيود والشروط في السنة مثل هذا الحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. اعطانا قاعدة كيف نقسم الميراث نأخذ الميراث بعد ما نخرج الوصايا والاوقياف والهبات والثلاث - 00:07:54

يبقى عندنا المال الذي نحتاج الى تقسيم. ماذا نفعل اولا نعطي لاصحاب الفروض فروضهم اذا انتهى اصحاب الفروض بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - 00:08:14

واصحاب الفروض سواء كانوا رجالا او نساء ذكرها في الآيات الثلاث من سورة النساء ولذلك قال للشارح الفرائض المنصوصة في القرآن ست النصف هذا الفرض الاول والاعداد تتضاعف نصف وضيقها - 00:08:32

ضعف النصف ها اثنين ظعف النصف اربعة طيب وضعف الاربعة الثمن ثماني اذا نصف وربع وثمان ثم الثالثان ثلث وسدس هذه هي الفرائض المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل - 00:08:54

ما في احد بالفرض يأخذ غير هذا اما النصف او الربع او الثمن او الثالث او السد هذه هي الفرائض المنصوص عليها لو اردنا ان نذكر من هم اصحاب النص من اصحاب الربع من اصحاب الثمن - 00:09:14

من هم اصحاب الثالثان بالتفصيل يطول عليه لكن نذكر امثلة مثلا النصف لهن ؟ للبنت اذا انفردت ولم يكن لها عاصب بدرجتها ذكر او مثلها بنت البنت اذا لم يكن معها بنت اخرى - 00:09:34

ولا يوجد ابن ولا ابن في دراجتها كذلك الاخت الشقيقة اذا كانت منفردة وليس هناك ذكر اعلى منها يمنعها وليس معها اخت اخرى وليس معها اخوها فهي تأخذ النصف ايضا كذلك الاخت لا ينطبق هذه امثلة - 00:09:54

واما الربع فهو للزوج اذا كان للزوجة المتوفاة لها اولاد وللزوجة اذا كان للزوج المتوفى او لا هنوزلا اصحاب الربع واما الثمن فهي للمرأة اذا توفي عنها زوجها وعنده اولاد - 00:10:19

سواء كانت واحدة او اكثر واما الثالثان فللبنتين اذا لم يكن في درجتها عاصي وللختين اذا لم يكن قبلهما ذكر متقدم عليهم ولم يكن معهما في درجتها اخ شقيق. اذا - [00:10:40](#)

الثالثان للبنتين وبنت البنتين وكذلك اذا اكالنوا اكثر من ذلك اختين شقيقتين او اختين لاب واما الثالث واما الثالث فهذا يرثه الاب في احوال والام باحوال واما السادس فهذه لاحوالها كثيرة - [00:11:01](#)

الاب والام يرثون السادس اذا كان للميت اولاد الام تأخذ السادس اذا كان الميت ليس له اولاد لكن له عدد من الاخوة الام ذكورا كانوا او انانا اذا انفردوا يأخذون - [00:11:26](#)

السادس بهذه الفرائض المذكورة في كتاب الله عز وجل لذلك يقول العلماء مسائل الفرائض لا تخرج عن ضرب هذه بعضها بعض لو طربنا هذى بعضا بعضا تصير المسائل منكم نبدأ من الادنى - [00:11:44](#)

اثنين اربعة بعدين ستة ثمانيه اثنا عشر ثمانيه اربعة وعشرين ما في مسألة تخرج عن هذه التقسيمات نهائيا ليش؟ لأن هي مبنية على هذه الفرائض السنتين هذى لو ضربتها باي طريقة تخرج لك بهذه الطريقة - [00:12:02](#)

اثنين انت معندي شيخ اثنتين اربعة ثمانيه اثنا عشر ثمانيه اربعة وعشرين هذى تسمى اصول الفرائض اصول الفرائض دايما عندك اي عدد من المال في اصحاب فروض مباشرة تنظر ما هو اقل عدد يقبل القسمة تضعه - [00:12:25](#)

وسيأتي بعض الامثلة ان شاء الله قال فما بقي فهو اولى رجل ذكر اي ما بقي من العصبات او ما بقي من المال بعد اهل الفرائض فهو لاقرب عصبة الميت - [00:12:48](#)

واقرب العصبات البنوة طبعا ترتيب اه اصحاب العصبات بالله بالطريقة الاتية اذا مات الميت ما نتكلم عن اصحاب الفروض نتكلم عن العصبات ما الفرق بين صاحب الفرض وصاحب العصبة؟ صاحب الفرض يأخذ ما نص عليه ربنا في كتابه - [00:13:02](#)

لا ينقص ولا يزيد طيب وصاحب العصب؟ صاحب العصبة ليس له نصيب مقدر له ما بقي قليل ولا كثير هذا معنى فما بقي فهو لاقرب رجل ذكر ولذلك العصبات لابد ان نعرف ترتيبهم عشان ما نقدم واحد ادنى على اعلى - [00:13:28](#)

ابو الاب وان علاتها الاب وان علا - [00:13:51](#)

ثم الاخوة الامواة آآ لكن على مراتب يوجد اخ شقيق يوجد اخ لاب يوجد الاخوة الام اذا لاحظوا رقم واحد ايش؟ البنوة رقم اثنتين نبوة رقم ثلاثة الاخوة رقم اربعة العمومة - [00:14:12](#)

انتهى التوريث بالنسبة ما في توريث لغير هؤلاء الاربعة يأتي بعد ذلك توريث بسبب ما هو التوريث بسبب المعتق؟ اذا اعتق الرجل عبده فان ولية العبد له لو مات العبد بعد ان صار حرا - [00:14:36](#)

وعنده بنت واحدة فالبنت تأخذ النصف والباقي لمعتقه بالولاية بالولاية ثم عصباته وينسفون هذه الخمس تسمى جهات العصبات جهات العصبات انتبهوا ان الاقرب يحجب الابن يحجب ابن الابن. ابن الابن يحجب ابن ابن الابن - [00:14:57](#)

طيب الاب يحجب الجد الجد الادنى يحجب الجد الاعلى الاخ الشقيق يحجب الاخ لاب الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ الشقيق ويحجب الاخ الاب اذا في قوة وفي جهة - [00:15:25](#)

كذلك الاعمام العم الشقيق يقدم على العم لاب والعم لاب يقدم على ابن العم وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لاب وهكذا هذه يعني صورة مختصرة لاصحاب الفروض الذين ذكرت فرائضهم في كتاب الله النصف والرابع والثلث والثلثان - [00:15:48](#)

والثلث والسادس وجهات العصبات البنوة والابوة والاخوة والعمومة والمعتق وعصباته. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:16:14](#)

لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه قال الشارح رحمة الله الحديث دليل لمذهب الجمهور في عدم التوارث بين المسلم والكافر مطلقا كون الكافر لا يرث المسلم هذا ما فيه خلاف بين الائمة الاربعة. كلهم يقولون ان الكافر لا يرث المسلم - [00:16:34](#)

لو اسلم رجل وبقي ابوه على الكفر ثم مات فابوه الكافر لا يرثه هذا لا خلاف فيه بين جماهير العلماء رحمة الله تعالى وانما وقع

النزاع بين الفقهاء بالمسلم هل يرث من الكافر او لا يرث - 00:16:58

يعني ما اسلم رجل وابوه لم يسلم. ثم مات ابوه فقالوا له تعال خذ اموال ابيك هل يرثه او لا يرثه جمهور العلماء يقولون لا يرث لهذا الحديث المتفق عليه - 00:17:20

لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المشرك ول الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في فتح مكة قال له رجل اين تسكن غدا يا رسول الله في دارك - 00:17:38

قال وهل ترك لنا عقيل من دار دل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال من جهة ان ابا طالب لما توفي اخذ عقيل المال لانه كان على دين ابيه - 00:17:58

والنبي صلى الله عليه وسلم وعلي لم يرث شيئا لانهم كانوا على ملة الاسلام فاذا لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. فان قال قائل فان في توريث المسلم من الكافر - 00:18:15

قوة للمسلم نقول هذه المصلحة العقلية ملغاة بالنص الشرعي والقاعدة ان المصالح العقلية المصالح العقلية تلغي بالنصوص الشرعية متى نعمل بالمصالح العقلية اذا لم يكن في المسألة نص فحينئذ يمكن ان يقدم - 00:18:32

دليل العقل على مفهوم من المفاهيم اما المنطوق الشرعي من الالفاظ فلا يجوز للانسان ان يقدم عقله عليه. نعم طبعا الذين قالوا بان المسلم يرث الكافر هو قول للحنفية رحمة الله - 00:18:59

اما الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية قالوا لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنتي النصف - 00:19:23

ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين. وما بقي فللاخت رواه البخاري قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على ان الاخوات مع البنات عصبة وهو اجماع العصبات آآ تقسم الى ثلاثة اقسام - 00:19:47

عصبة بالنفس وهذا هو حال الذكور عصبة بالنفس فالابن عاصم بنفسه والاب عاصب بنفسه والاخ الشقيق عاصم بنفسه والعم الشقيق ولاب عاصم بنفسه. هذا معنى العاصم بالنفس وعاصم مع الغير - 00:20:07

عصاصب مع الغير مثل الابن مع الاخت وابن الابن مع ابن مع بنت الابن ولا اخت والاخ الشقيق مع الاخت الشقيقة والاخ لاب مع الاخت لاب اذا هذا هؤلاء يسمون - 00:20:31

العصبة بالغير عاصب بالغير. الاول عاصب بالنفس القسم الثالث عاصب مع الغير عاصم مع الغير وهذه صورتها ان الاخوات مع البنات عصبات وهذه صورة من صور المسائل ان رجال مات - 00:20:54

وترى بنتا لاحظ وبنت ابن ترك بنتا وبنت ابن واخته قال ابن مسعود رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنتي لابنة النصف لان هذا بنت منفردة والله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم - 00:21:22

للذكر مثل حظ الانثيين فان كن رجالا فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف نص القرآن اذا البنت لها النصف اذا انفردت قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنتي النصف بنص القرآن - 00:21:50

ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين لان هنا السؤال لو كان بنت ومعها بنت اخر. الانثيين كم يرثون ثلاثة ثلثين طيب هي انفرضت اخذت النصف فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطى للبنت النصف بنت الابن - 00:22:12

ما في احد يحتجها اعطى بنت الابن السادس تكملة الثلاثين كانها طرت بمنزلة ايش؟ بمنزلة البنت لكنها اقل منها درجة فصار حصتها اقل من حصة البنت البنت اخذت النصف هي اخذت - 00:22:38

ال السادس تكملة الثلاثين. سورة المسألة من ستة. يعني يقسم المال الى ستة اقسام للبنت النصف كم ثلاثة ثلاثة بنت لابن السادس كم واحد. واحد وثلاثة كم اربعة من ستة هو عبارة عن - 00:22:54

ثلاثين ثلاثة اذا هذا معنى الحديث قال ولابنة الابن السادس تكملة الثلاثين. طيب وما بقي هنا صار عاصبها مع الغير فالاخوات مع البنات عصبات هذى لا تنسوها الاخوات مع البنات اذا كان البنات استغرقهن الثلاثين - 00:23:15

فان الاخوات يرثن الناس الباقي. قال وما بقي فللاخت اللي هو الاثنين المسألة مرة ثانية من ستة للبنت النصف اثنين اه ثلاثة والابنة  
الابن السادس واحد هذه اربعة وللاخت الباقي اثنين نعم - 00:23:39

وهذا بالاجماع نعم عاصم بالنفس عاصم بالغير عاصم مع الغير اولا وعاصم بالغير. هنا الاخوات مع البنات عاصم بالغير نعم  
احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:59  
لا يتوارث اهل الملتين. رواه احمد والاربعة الا الترمذى. وابن حاكم بلفظ اسامة. وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ قال  
الشارح رحمة الله الحديث دليل على انه لا توارث بين اهل ملتين مختلفين والمراد بالملتين عند الجمهور الكفر والاسلام - 00:24:27  
نعم هذا الحديث يوضح الحديث لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يوضحه لكنه يفيد لا يتوارث اهل ملتين. افادنا فائدة  
اخري وهي لو ان رجلا كان يهوديا وصار ابنه نصرانيا - 00:24:47

ومات الابن هل القاضي يحكم بالمال للاب او يأخذ بيت المال هنا المسألة فيها خلاف الجمهور قالوا ان المقصود بالحديث لا  
يتوارث اهل الملتين ايش المقصود؟ قالوا المقصود يعني الاسلام والكافر اما الكفر - 00:25:07

اما الكفر فالكافر ملة واحدة لاما الكفر ملة واحدة؟ لأن كله شرك ما دام كله شرك في شيء يجمعه ما هو الشيء اللي يجمعهم الشرك  
مثل اهل البدع اهل البدع متفرقون فيما بينهم - 00:25:26

لكن في شيء يجمعه ما هو الشيء اللي يجمعهم البدع مخالفتهم السنة نعم لأن لعارة رواه احمد والاربعة الا الترمذى لا هو الصواب ان  
يقول هو الخمسة ايه الصواب انت عندك بعد اربعة - 00:25:44

ايها لا ما يصير اذا قال رواه احمد والاربعة الى الترمذى فهذا احسن نسخة مالت الزهيري يعني نعم لأن هو اذا قال رواه السبعة قال  
البخاري ومسلم واحمد واصحاب السنن - 00:26:06

فاما قال رواه احمد والخمسة الا الترمذى معناها من ايها الا الترمذى نعم نعم بس هو مكتوب رواه احمد ما في احمد عندك اكل لحم ما  
دام ما دام قال الاربعة يصير للترمذى لكن اذا لو ما قال احمد - 00:26:32

المفروض يقول روى الخمسة الى الترمذى ص ح ما في شيء نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عمران بن حصين رضي الله  
تعالى عنه قال جاء رجل من النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:27:03

انا بنبني مات فمالي من ميراثه فقال لك السادس فلما ولى دعاه فقال لك السادس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السادس الاخيرة طعمة  
الاخ احسن الله اليكم ان السادس الاخر طعمة - 00:27:18

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف قال الشارح رحمة الله صورة هذه  
المسألة ان الميت ترك بنتين هي من ستة فللبنتين اربعة وللجد السادس فرضا والباقي تعصيما وفيه دليل على ان الاخوة لا -  
00:27:37

يرثون مع الجد لترك الاستفصال عند وجود الاحتمال. هذى هذا الحديث لو صح لكان نصا في المسألة وهذه المسألة هي هل الاخوة  
يرثون مع الجد او لا يرثون. لو تذكرون في ترتيب العصبات قلنا اقوى جهة ايش؟ البنوة - 00:28:00

بعدها الابوة يدخل في الابوة الجد ولا ما يدخل يدخل طيب بعد ذلك قلنا الاخوة زيد رحمة الله ورظي الله تعالى عنه ابن ثابت كان  
يرى ان الاخوة اللي هو في المرتبة الثالثة على تقسيمنا - 00:28:21

ان الاخوة يزاحمون الجد في الميراث هذى من مفردات زيد رظي الله عنه اي الاخوة يزاحمون الجد في الميراث وبهذا اخذ الشافعى  
ورواية عن الامام احمد واما الجمهور من الحنفية - 00:28:38

وهو قول بعض الشافعية وهو قول الامام احمد وهو قول المالكية وهو فتوى ابن عباس وجمهور الصحابة ان الاخوة ليس لهم شيء  
مع وجود الجن لأن الجد في جهة الابوة - 00:28:57

اي وين ان؟ اذا هو ينزل منزلة الاب فعلى هذا هذا الحديث نص على ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الجد منزلة من؟ الاب نزل  
منزلة الان. اذا اعطيه ولم يستفصل ما قال له والله هو ترك عندك اخوة عنده اخوة ولا ما عنده - 00:29:15

قال ان ابن ابن ابني مات. اذا هو شيشير لهم؟ شيشير الميت؟ جد. جد ان ابني ابني مات فما لي من ميراثه. طبعا المقصود ان ابني ابني مات معناته ان ابوه ميت قبله - 00:29:36

ليش لو كان ابوه حي ما يرث الجد صح ولا لانعم محجوب اذا معنى لما قال ان ابني ابني مات فما لي من ميراثه. الدليل على ان ابوه الميت ما كان موجود. وهو جد الميت - 00:29:50

وعنده ماذا؟ وعنده بنتان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك السادس فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر يقول العلماء رحمهم الله السادس الاول السادس الاول بالفرض السادس الاول ايش - 00:30:05

بالفرض والسدس الباقى تعصيما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها رأينا ان الجد له السادس وان البنتان لهما الثالثان. المسألة من كم ثلاثة وستة الجامع بينهما ستة - 00:30:26

ستة اذا ثلثاها من ستة اربعة اذا اعطيناه السادس صار خمسة باقى واحد لمن نعطي؟ قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر. فرجع السادس الاخر ايضا اليه تعصيما. نعم - 00:30:44

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن ابن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود - 00:31:03

داود والنسيائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على ان ميراث الجدة السادس اذا لم يكن دونها ام سواء كانت ام او ام اب - 00:31:16

الجادات الجدات كلهن وارثان بشرط بشرط آلا تكون هناك جد ادنى فالاعلى تحجى يعني مثلا لو مات ميت وترك آلا ام ام وام اب يشتركون في السادس طيب لو مات الميت - 00:31:32

وتترك ام ام ام ام. فالميراث لمن للادنى الاقرب احسنت نعم وهذا الحديث فيه دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام هذه هي القاعدة - 00:31:57

انها تنزل منزلة من ادلة بها تنزل منزلة من ادلت بها نعم تعطى السادس احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن المقدام ابن معد كرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله هذا الصحابي يجوز في نطق اسمه - 00:32:18

لفظا ابن معدى كرب وابن معد يكرب يجوز هذا وهذا نعم احسن الله اليكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحال وارث من لا وارث له. اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذى - 00:32:42

ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على توريث الحال عند عدم الوارث من ذوي السهام ومن العصبة. وفيه دليل على توريث ذوي الارحام - 00:32:59

وهم اقدم من بيت المال. هو مكتوب اقدم المفروض يقول اقربها نعم اقدم من تقديم ممكنا نعم لكن المحفوظ في كتب الفقهاء انهم يقولون وهم اقرب من بيت المال نعم - 00:33:14

احسن الله اليكم وقد قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم هذا الحديث اه الحديث الحال وارث من لا وارث له - 00:33:35

جمهور العلماء قالوا بان الميت اذا مات ولم يترك صاحب فرض ولا عصبة فان المال يذهب الى بيت مال المسلمين ولكن من اهل العلم من قال لا المال يذهب الى الحال لهذا الحديث - 00:33:48

وهو قول للامام احمد رحمه الله لان المال ابهم اقرب ايهم مقدم؟ الحال ولا بيت مال المسلمين قال مقدم ومما يؤكد لنا ان الحال مقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الحديث - 00:34:05

في حديث في الصحيحين لما جمع الانصار في شق قال هل فيكم احد من غيركم يسأل الانصار قالوا لا يا رسول الله ما فينا احد من غيرنا الا ابن اخت لنا - 00:34:26

يعني ابوه من قبيلة اخرى لكن هو ابن اختنا فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن اخت القوم منهم طيب اذا كان ابن اخت

ال القوم منهم لماذا اذا لا نورته - 00:34:42

الاخوال هو منهم اذا الصواب ان الخالة وارث من لا وارث له فاذا مات الميت لم يترك لا عاصبا ولا فرضا ولا من له فرض فانه يرث.

طيب سؤال لو مات الميت - 00:34:54

وترك بنتا وخلاها وهنا البنت كم لها النصف البنت لها النصف الثاني هل ندفعه للخال؟ الجواب انه متى ما وجد صاحب فرض ولا وارث غيره فان المال يرث اليه ويسمى بمسألة الرد - 00:35:15

المال يرث اليه ولا يتعداه الى غيره من ليس بصاحب فرض ولا عاصب ما داموا ليسوا وارثين فضلا عن الخال طيب نضرب مثال اخر لو ان رجلا مات وترك بنتا - 00:35:40

واختا لاحظ الان بنتا واختا فالبنت لها النصف والاخت لها النصف ما في اشكال البنت لها النصف والاخت لان النصف ما بقي شيء. ما في شيء للخال طيب ترك بنتا وبنت ابن وحال - 00:36:03

البنت لها النصف وبنت الابن لها السادس تكملة الثلاثين. طيب والباقي؟ اثنين؟ وين يروحون؟ يرث على صاحبة الفرض عليهما نعم ها يقسم عليهم اثنين على قسم قدر انصبائهم احسن الله اليكم قال رحمه الله - 00:36:22

وعن ابي امامه ابن سهل رضي الله عنه قال كتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال - 00:36:48

من لا وارث له. رواه احمد والاربعة سوى ابي داود. وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال الشارح رحمه الله الحديث دليل على ان مال من لا وارث له يصير لبيت المال عند عدم اهل الفرائض والعصبة وذوى الارحام - 00:37:01

الحديث نص كما قال الشارح على ان من لا وارث له يصير ماله لبيت المال عند عدم اهل الفرائض وعدم العصبة وعدم ذوى الارحام كيف بنص الحديث على هذا قال عمر - 00:37:18

كتب الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له المقصود هنا الله ورسوله مولى اي ان من مات وليس له صاحب فرض يرث ما له - 00:37:38

ولما له عصبة ولا له من ذوى الارحام احد فان ما له يذهب الى الله ورسوله وين يروح الى الله ورسوله؟ بيت مال المسلمين لان بيت مال المسلمين الى الله ورسوله. نعم - 00:37:52

احسن الله اليكم قال رحمه الله وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال الشارح رحمه الله الاستهلال الصراخ. وفي معناه العطاس والتنفس والارتجاء. وما يدل على الحياة. والحديث دليل على - 00:38:06

انه اذا استهل ثبت الميراث ويقاس عليه سائر الاحكام كالقود وغيره. نعم يقول اذا استهل المولود استهل اه يعني صرخ لذلك لماذا سمي الهلال هلالا لان الناس اذا رأوا يصرخون ها هذا هذا القمر هذا القمر - 00:38:29

فلذلك سمي هلا المولود يقول اذا استهل يعني اذا صرخ ما علامه صراخه اما بكاء واما عطاس واما تنفس واضح بين واما ارتجاع معنى هذا الكلام انتبهوا الان لو ان امرأة - 00:38:48

انجبت لو ان امرأة انجبت خرج من رحمها ولد او بنت وصرخ الولد والبنت وبعد صراخ المولود مات المرأة فهذا المولود يرث من مال امه لكن لو انها ماتت انتبه لها - 00:39:10

وهو في بطنها في رحمها فاشتغل الاطباء بعد موتها باخراجه فاخرجوه ثم استهل صارخا لا يرث له واضح هذا معنى استهل صارخا وعلى هذا المنوال يقاس كل ما فيه موت - 00:39:35

بصورة جمعية مثلا صار حادث سيارة لا سمح الله ابن واب في سيارة ابن واب فجاء الناس الى الاب فوجدوه يتنفس جاءوا الى الاب وجدوه ميتا ثم بعد ثوانٍ رجعوا الى الاب يريدون ان يحملوه وجدوه بيتا. الاب يرث الابن - 00:39:56

الاب يرث الميت ثم يقسم ميراث الاب على مورثيه. ميراثه من ابنه يضم الى ما له الاول ويقسم والعكس لو ان الناس جاؤوا الى

الحادي وفجروا امرأة وهي ثئن وزوجها قد مات - 00:40:22

وزوجها قد مات ثم ارادوا حملها ركبوا الاسعاف ماتت هي ترث من زوجها واضح؟ واضح اذا هذا الشرط اذا استهل هذا شرط في كل انسان لو اربعة ركبوا السفينة ففرقوا - 00:40:44

فوجد من الغرقى ثلاث اثنين منهم ميت وواحد منهم فيه نفس ثم مات فالذى تنفس يرث مما الذين ماتوا قبل وهذه هي القاعدة في تورث من يقتلون بقتل جماعي لو ان مثل ما يحصل الان نسأل الله ان يرفع عن المسلمين - 00:41:03

المصايب وان يجعل مالا لهم الى خير مثل ما يحصل الان في في العراق يحصل قصر وقتل يمكن اهل البيت الواحد كلهم يموتون يأتون يشيلون الى الانقضاض فيجدون الاب ميت - 00:41:24

والام ميته ويجدون احد الاخوة حي واحد الاخوة ما فيه شيء هذا الاخ الحي الجريح يورث من اولئك ثم اذا مات ثم اذا مات بعدهم يورث ما في اشكال احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم - 00:41:41

ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبدالبر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على عدم تورث القاتل عمدا كان او خطأ. وهو قول اكثر العلماء. واخراج البيهقي عنهم - 00:42:11

قلاص عن خلاص احسن الله اليكم ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك. فارتفعوا الى علي رضي الله عنه. فقال له علي رضي الله عنه حرقك من ميراثها الحجر - 00:42:31

فاغرمه الديمة ولم يعطه من ميراثها شيئا. هذه المسألة اجماعية ان القاتل ليس له من الميراث شيء ومن هنا وضع العلماء قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه - 00:42:51

والقاتل سواء كان عمدا او خطأ ليس له من الميراث شيء باتفاق العلماء رحمة الله وهذا باب من ابواب غلق القتل لو انا قلنا ان الوارث اذا قتل خطأ يرث - 00:43:08

يمكن كل واحد يقتل مورثه ثم يدعي انه اخطأ ولا نحن لذك جاء الشارع بغلق هذا الباب يجي انسان يحلف لك على المصحف انه والله ما قصد. قلنا حتى لو ما قصدت حتى لو كان خطأ - 00:43:24

فانت لا تعرفه كيف هذا؟ نضرب مثل الان لو ان الاب كان راكبا مع ابنه في السيارة هو ما يقصد فعلا لا يقصد انحرفت السيارة وانقلبت السيارة مات الاب وهو ما مات - 00:43:38

كل اخوانه واخواته يدرسون اباهم الا هو ما يدرس لانه تسبب في القتل طيبكم نسبة التسبب في القتل يرث معه؟ ما دام يوجد نسبة نسبة تسبب في ولو واحد في المئة لا يليق - 00:43:55

خذوها قاعدة ولوكم واحد في المئة عشرة في المئة عشرين في المئة لا يرد مو تقول لازم يكون مئة في المئة لا نعم طبعا الخبراء هم يثبتوا الخبراء يقولون ان المتسبب بالقتل هو ابنه او ابوه - 00:44:09

نعم. او زوجه او زوجها او زوجته نعم ها اذا ما في تسبب مثلا ايه ما عليه اذا اثبتوا ان الخط على غيرهما لا شك انه ايش ذنبه نعم احسن الله اليكم - 00:44:29

قال رحمة الله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبدالبر - 00:44:51

قال الشارح رحمة الله الحديث فيه قصة ولفظه في السنن ان رباب ابن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة اغلمه فولدت له ثلاثة احسن الله اليكم فولدت له ثلاثة فولدت هي الفاعل هي نعم احسن الله اليك فولدت له ثلاثة اغلمه - 00:45:08

فماتت الام فورثها وورثوها رباعتها. نعم احسن الله اليكم فورثوها رباعها وولاء مواليها. وكان عمرو بن العاص عصبة بنها فاخرجهم الى الشام فماتوا. فقدم ابن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوة ها الى عمر ابن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:45:30

ما احرز الحديث وفيه دليل على ان الولاء لا يورث ان ولاء لا يورث. احسن الله اليك ان الولاء لا يورث فاذا اعتقد رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك اخوين او ابنيين ثم مات احد الابنين وترك ابنا او احد الاخوين وترك ابنا فمراته للابن للابن وحده - [00:45:57](#)  
يا شيخ لو تغلق سبحان الله بالميكروفون؟ شوفهم يا ايهاب ليكونوا بساحة المسجد بس نافذة مفتوحة؟ سكرها سكر المهم ان هذا الحديث فيه دلالة على ان العصبة بالولاء مقدمون على غيرهم - [00:46:24](#)

العصبة بالولاء مقدمون على غيرهم والولا لا يجوز بحال من الاحوال ان يبيع الانسان ولاءه والولاء لا يباع كما سيأتي في الحديث الذي بعده ولا يوهب. نعم لا احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمة النسب لا - [00:46:57](#)

يباع ولا يوهب. رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف. وصححه ابن حبان وعله البيهقي قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على ان الولاء لا يكتسب - [00:47:33](#)  
ببيع ولا هبة لانه كالنسب. يعني لو ان انسان قال حق ولده انا متبرى منك انا ماني ابوك ها خلاص صار فهو ابو ما يمكن لان النسب لا يمكن التبرى منه - [00:47:47](#)

لا عكسا ولا طردا كذلك الولاء لو جاء انسان وقال يا فلان انا ببيع لك نسب ابوي يصير ما يمكن لا عقاولا ولا شرعا بل لو فعل ذلك في الاوراق هو ورق ولكن ليس في الحقيقة شيء - [00:48:01](#)

تزوير لذلك الولاء جعله النبي صلى الله عليه وسلم كنسه. قال الولاء لحمة كل حمة النسب مثل ما ان النسب لا يباع ولا يوهب فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه الولاء وجعله كالنسر. قال ولاء لحمة - [00:48:19](#)

لحمة يعني رابطة قوية لان النسب جهة لحم جهة النماء لذلك الا ترون ان الرضاعة مؤثر في الحولين لاجل النماء وما عدا الحولين فان ما يكون على الطعام قال ولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب - [00:48:39](#)

ولا يغير لا يباع ولا يغير. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعنه أبي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ابن ثابت - [00:49:03](#)

اخوجه احمد والرابعة سوى ابى داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم واعل بالارسال قال الشارح رحمة الله فيه دليل على ان زيد ابن ثابت افرض الصحابة رضي الله عنهم فلهذا اعتمد الشافعى والله اعلم. هو لا شك انه بالاتفاق افرض الصحابة - [00:49:20](#)  
لكن كونه افرض الصحابة لا يعني انه معصوم او وقد اخطأ رضي الله تعالى عنه كما قال ابن عباس ها والله لاباهلن زيدا والله لاباهلن الزيد يجعل ابن الابن ابنا - [00:49:39](#)

ولا يجعل الجد ابا الباب واحد شلون تخلي ابن الابن اذا لم يوجد ابن في منزلة الابن طيب اذا وجد الجد ولم يوجد الاب لماذا يجعلهم منزلة الاب فقول ابن عباس لا شك انه هو الصواب وان كان زيد افترى - [00:49:56](#)

وهذا الحديث له قصة طويلة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قال ارحم امتي بامتي ابو بكر وادهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي واقرأهم ابى وافرضهم زيد - [00:50:16](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب الوصايا قال الوصية عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت. الوصايا جمع وصية والوصية المقصود بها ما اه يوصي به الميت ما يوصي به الميت - [00:50:37](#)

ان يفعل في ماله بعد موته كذا وكذا وهذه الوصايا لا شك انها تنقسم الى قسمين وصايا مباحة ووصايا محرمة واما الوصايا المباحة فهي الوصية التي تكون في البر وتكون - [00:51:00](#)

في اقل من ثلث المال فان كانت الوصية جائزة او كانت الوصية في اكثرب من ثلث المال فهي ليست نافذة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي - [00:51:22](#)

فيه يبيت ليترين الا ووصي ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه قال الشارح رحمة الله قال الشافعى معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم

اا ان تكون وصيته مكتوبة عنده. اذا كان له شيء يريد ان يوصي فيه. لانه لا - 00:51:46

لمتني تأثيره منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك قوله يريد ان يوصي فيه يدل على ان الوصية ليست بواجبة. واما من كان عليه حق شرعي يخشى ان يضيع - 00:52:06

ان لم يوصي فهي ان لم يوصي به فهي واجبة عليه. وفيه جواز الاعتماد على الكتابة اذا عرف الخط ومثله خط الحاكم وعليه عمل الناس قدیما وحديثا. لا شك الصواب ما قاله الشافعی رحمه الله - 00:52:22

ان الوصية لا تكون واجبة الا اذا كان هناك شيء حق على الانسان عليك دين يجب ان تكتبه ما تدری يمكن تموت غدا لاحد الناس عليك حق يجب ان تبينه. تكتبه عندك وتبينه وتجلیه. اما اذا كان ليس عليك حق فالوصية مستحبة - 00:52:37

لهذا جاء رجل وقال لاحد الصحابة الوصية كيف امرنا بالوصية ولم يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال له صاحبى بلى وصى قال بما وصى؟ قال وصى بكتاب الله - 00:52:58

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة - 00:53:13

اتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت افتصدق بشرطه؟ قال لا. قلت افتصدق بثلثه؟ قال الثالث والثالث كثیر. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکففون الناس متفق عليه - 00:53:25

قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على ان الحديث دليل على منع الوصية باکثر من الثالث لمن له وارث نعم الحديث فيه دلالة على منع الوصية باکثر من الثالث واما وصى باکثر من الثالث - 00:53:46

فانه يأثم باتفاق الفقهاء واما قصد الممنوع من الميراث فانه ارتكب كثیرة من کبائر الذنوب. نعم وهذه خاتمة سوء نسأل الله السلامة والعافية ان الانسان في اخر حياته يأتي ويوصي بوصية جائرة - 00:54:03

نعم كان ابن عباس يستحب ان الناس ينزل من الثالث الى الرابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثالث كثیر نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي - 00:54:22

افتلى هذا خطأ صلحوه بضم اللام مكتوب الصواب بكسر اللام احسن الله اليكم قال ان امي افتلت نفسها ولم توصف نفسها احسن الله اليكم ابتلت نفسها ولم توصي. واظنها لو تكلمت تصدقت. اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم متفق - 00:54:44

عليه واللفظ لمسلم. قال الشارح فيه دليل على ان الصدقة من الولد تلحق بالميراث وهذا لا خلاف فيه بين اهل السنة والجماعة ان الميت يلحقه من الثواب الدعاء والاستغفار والصدقة. كذلك آآ صوم الفرض - 00:55:09

وحج الفرض والنذر واما حج النفل وعمره النفل وصوم النفل فيه خلاف بين العلماء واما قراءة القرآن فان عامة السلف لم يستحبوه للغير نعم نكمل بعد الاذان اذن باقى دقيقة يلا اقرأ الحديث - 00:55:28

احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي امامۃ الطیبات لا الله اکبر لا لا اللي فوق اللي جنبك الالكترونيه الله اکبر الله اکبر. الله اکبر الله اکبر الله اکبر - 00:55:54

اشهد ان لا الله الا اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - 00:56:46

الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله وجھك تشنیي الدرس نعم اقرأ حديث ابي امامۃ احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن ابي امامۃ الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل - 00:58:16

ذی حق حقه فلا وصیة لوارث. رواه احمد والاربعة الا النسائی وحسنہ احمد والترمذی. وقواہ ابن خزیمة وابن الجارود الدارقطنی من حديث ابن عباس رضي الله عنہما وزاد في اخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن. قال الشارح رحمة الله - 00:59:06

الحديث دليل على منع الوصیة للورث الا باجازة الورثة. وهذا باتفاق الفقهاء رحمهم الله انه لا يجوز الوصیة للورث لان الله اعطى كل ذی حق حقه فليس لاحد ان يفضل احدا على احد - 00:59:26

بعد تقسيم الله تبارك وتعالى لاهل الميراث والارث لهم الا في سورة واحدة وهي ان يوصي الميت لاحد الورثة بمال ويطلب اذنهم كان يقول لهم يا ابني انتم اربعة ثلاثة منكم قد زوجتكم - 00:59:43

وهذا الاخ الاصغر من اخوانكم لم ازوجه فانا اوصي بثلث مالي له لاجل الزواج فارجو ان تemeteryوا هذه الوصية قالوا رضينا فهذا لا يأس به. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث - 01:00:06

عند وفاتكم زيادة في حسناتكم. رواه الدارقطني وآخرجه احمد والبزار. من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها بعضا والله اعلم. قال الشارح رحمة الله الحديث دليل على مشروعية الوصية - 01:00:34

بالثلث وانه لا يمنع منه الميت واتفاق العلماء على انه يقدم اخراج الدين عن الوصية لاشك ان الميت اذا مات فان ماله يقسم على هذا الترتيب اولا يخرج من ماله بقدر ما يكفي - 01:00:54

ويغسل ويحفر له حفرة ليدفن ثم بعد ذلك ينظر في ماله فيقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء. فان قال قائل فان الله عز وجل قال من بعد وصيتي يوصي بها ودين. قدم - 01:01:11

الوصية على الدين قلنا تقديم الوصية على الدين كما قال المفسرون لاجل ان الوصية ربما تكون عامة وقفية او هبات او هدايات لا يعلم اصحابها فلذلك قدمها الله للاهتمام بها. واما الديون - 01:01:30

فلها اهلون وكل واحد سيطلب حقه ولن يسكنوا عن اهل الميت هذا هو السبب والله اعلم ولكن من حيث التطبيق العملي فان حق الميت في المال غسله وكفنه ودفنه ثم بعد ذلك يقدم الدين ثم بعد ذلك الوصية - 01:01:50

ثم ما بقي يورث. نعم وعلى على الميت وعلى الانسان الحي ان يتقي الله عز وجل والا يقسم ميراثه في حال حياته الا في سورة واحدة وهو اذا كان يخشى النزاع - 01:02:11

اذا كان يخشى النزاع بين اولاده فاراد ان يوزع الميراث فاراد ان يوزع الميراث عليهم بنفس انصباء الشرع بنفس الفرائض الموجودة في كتاب الله عز وجل فهذا امر سائع عند بعض الفقهاء رحمة الله - 01:02:29

ويقول ان هذا المال اللي هو كذا وكذا اقسمه على اولادي حتى لا يقع بينهم نزاع ثم يوقف ما شاء من ماله الثالث او الرابع ايا كان ويجعل عياش نفسه من هذا الثالث والرابع حتى يموت - 01:02:48

فيين مات ذهب الرابع والثالث الى ما لي الجهة التي اوقفها المال عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الوديعة مندوبة اذا وثق من نفسه بالامانة وقد تكون واجبة - 01:03:06

الوديعة فعيلة من الودع الودع وهي شيء يتركها الانسان عند رجل ابيه الوداع مشروعة من حيث ان الانسان يدع شيء عند اخر وقبول الوداع ممدودة انتبهوا الان الوديعة في نفسها امر مشروع جائز - 01:03:24

اما قبول الوديعة فقبول الوديعة مندوب بشرط كما قال الشارح اذا وثق من نفسه الامانة هنا يكون مندوبا. طيب متى يكون واجبا اذا لم يكن غيره يقوم بهذا العمل وجب - 01:03:48

مثلا انسان خشي على ما له التلف فوجد انسانا قويا مهابا لا يقربه احد فاراد ان يوضع يضع ما له عنده لكي لا يضيع. وجب عليه ان يأخذ حتى لا يضيع مال المسلم - 01:04:08

لو ان انسانا اراد ان يودع وصيته عند انسان امين ولم يجد الا شخصا واحدا وجب عليه ان يأخذ هذه الوديعة وان يحفظها وان يصونها وان يبلغها صارت واجبة لانه تعين في حقه - 01:04:26

احسن الله اليكم قال رحمة الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف - 01:04:44

قال رحمة الله وباب يعني الودائع الاصل فيها انها امانات في ايدي الناس ومتى ما وضع الانسان الامانة عند انسان ولم يفرط في

الامانة لم يفرط في الامانة ولم يتصرف فيها فانه لا يضمن - [01:04:59](#)

متى يضمن اذا فرط او اذا تصرف في الامانة؟ نعم احسن الله اليكم قال وباب قسم الصدقات تقدم في اخر الزكاة وباب قسم الفيء والغنية يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى - [01:05:18](#)

وقال وقع الاجماع على انه ليس على الوديع ضمان الا ما روي عن الحسن البصري انه اذا اشترط عليه الضمان فانه يضمن. وقد تؤول  
بانه مع التغريب والله اعلم. بل هذا مروي حتى عن الامام احمد - [01:05:35](#)

ان الانسان الذي اخذ الوديعة وضمن فانه يضمن اذا لم يضمن لا يضمن والصواب ان الوداع من باب الامانات ولا ضمان فيها الا عند  
التغريب وبهذا تكون انتهينا والله الحمد فيما يتعلق بكتاب البيوع ان شاء الله من الخميس القادر ندخل في كتاب النكاح - [01:05:51](#)  
نسائل الله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:06:13](#)